سئل عن الكبائر السبع هي فقال هي الي سبعين ويروي الي سبع مائة
اقربه وانما وقع الاقتصار علي السبع في رواية ابي هريرة عند مسلم
انه عليه الصلاة والسلام قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل
يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات لكونها من الفحش
الكبايرمع كثرة وقوعها وتنزع النفس اليها ولكونها هي المحتاج
الي بيانها في ذلك الوقت لغلط تناولها وكثرة تداولها والف
الناس لها واختلف القايلون بتمييز الكبايرعن الصغاير
هل يمكن ضبطها وتقريبها ام لا فقال الواحدي الصحيح ان حد
الكبيرة غيرمعروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي
بانها كبايروانواع بانها صغايروانواع لم توصف وهي مشتملة
علي كبايروصغايروالحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد مجتنبا
من جميعها مخافة ان تكون من الكبايرقال وهذا شبيه باخفا
ليلة القدروساعة الجمعة واسم الله الاعظم والولي في الناس
وقال غيره انه معروف فعن ابن عباس رضي الله عنهما كل شي
نهي الله تعالي عنه فهو كبيرة وقال الاسفرائيني وحكاه القاضي
عياض للمحققين احتجاجا بان كل مخالفة فهو بالنسبة الي جلال
الله تعالي كبيرة وهذا القول يقول من ينكر الصغاير اشبه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او
غضب او لعنة زاد بعضهم او حد في الدنيا او عذاب ونحوه عن
الحسن البصري وقال العسقلاني في شرح البخاري الكبيرة ما فيه
حد او وعيد شديد او نص الشارع علي انه من الكباير وهو قول
ابن الصلاح في فتاويه وكلما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو
صغيرة ولا تختص افرادها ومنها ما يتوهم انه كبيرة وليس بها

كقبلة

كقبلة اجنبية ولعن معين ولو بهيمة وكذب علي غير الانبيا مما لا
حد فيه والافساد بدنا ومالا والاضرار وهجر مسلم ولو تقريضا وصد
واشراف علي بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام وتوح وجلوس
مع فاسق لاينا سبه وغش واحتكار مضر وبيع ما علمه معيبا كما نبا
عيبه وغش وخديعة وتصيير الصغيرة كبيرة كما قاله سيدي يوسف
ابن عمر بخمسة اشيا الاصرار عليها والتهاون بها والفرح بها
والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدي فيها قال اللقاني
وقد يغلط بعض المذنبين فيه وهم علي الاصرار خوف ان يتوب
وينقض التوبة وهذا جهل اذ لا يدرك واجب علي الفور خوف ان
يقع بعده ما يقطعه فان معاودة الذنب غير مبطلة للتوبة
ولو كان بمجلس التوبة وان تكرر ذلك الا ان يكثر كثرة تشعر
بالاستهانة وتدخل صاحبها في دايرة المجون وهل يجب علي الله
تعالي قبول توبة التايب عقلا او سمعا او وعدا قال النووي
لا يجب علي الله تعالي قبولها اذا وجدت بشروطها عند اهل
السنة لكنه سبحانه وتعالي يقبلها كرما منه وفضلا ووفا قبولها
بالشرع والاجماع وقالت المعتزلة يجب علي الله تعالي قبولها
عقلا بناء علي اصلهم الفاسد من قاعدة التحسين والتقبيح
حتي قالوا ان العقاب بعد التوبة ظلم لكن بمقتضي الجود علي راي
البغدادية وبمقتضي العدل والحكمة علي راي جمهورهم ومحل
النزاع بيننا وبينهم فيما عدا توبة الكافر اما توبته فالاجماع
فالاجماع علي قبولها قطعا لوجود النص المتواتر بذلك
قال الله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
خلاف الاثار والاحاديث الواردة في قوبة غيره فانها ظاهرة
وليست نصا في غفران ذنوب المسلم بالتوبة اذ ذاك بكقوله
تعالي قل يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)